قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/537	3579/ل/د1/2021 لعام 1443هـ	1443/05/03هـ الموافق 2021/12/07م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/08/25هـ بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليهما، جاء فيها ما نصه: "أولاً: الموضوع: - حيث أن المدعى عليهم يعملوا في مجال المضاربة في مجال سوق الأسهم السعودي، وبتاريخ 2017/11/01م، تم الاتفاق بيني وبين المدعى عليه الثاني؛ على أن أمولهم بمبلغ من المال للمضاربة به في مجال سوق الأسهم على أن يكون المال مني والعمل منهم؛ وقد تم الاتفاق فيما بيننا على أن تكون الأرباح نصف سنوية بنسبه قدرها (10٪) من الأرباح؛ وبناءً على هذا التفاهم سلمتهم مبلغ (3,236,000) ثلاثة ملايين ومائتان وستة وثلاثون ألف ريال بيانها كالتالي: أ - استلم مني المدعى عليه الثاني يداً بيد؛ مبلغ (1,405,000) مليون وأربعمائة وخمسة آلاف ريال؛ بموجب إقرارات موقعة منه. ب - تم تحويل في حساب المدعى عليه الأول مبلغ (1,831,000) مليون وثمانمائة وواحد وثلاثون ألف ريال إلى حساب/ (المدعى عليه الأول ـ رقم حساب (- -) ـ بنك (أ)). وأنه هو صاحب المحفظة وهو من قام بتحويل قليل من الأرباح تقدر (281,000) ريال من حسابه إلى حسابي. ت - وبذلك يكون جملة المبالغ التي سلمت المدعى عليهم مني سواءً يداً بيد أو محولة مني لحساب المدعى عليه الأول صاحب الحساب والمحفظة؛ مبلغ (3,236,000) ثلاثة ملايين ومائتان وستة وثلاثون ألف ريال تحت حساب مبلغ الشراكة معهم؛ وبحساب نسبتي في الأرباح عن مدة 3 سنوات كاملة استثمروا فيها المدعى عليهم أموالي؛ فإنه يكون قد ترتب في ذمة المدعى عليهم مبلغ (2,824,000) مليونان وثمانمائة وأربعة وعشرون ألف ريال؛ وعلى ذلك يكون مجموع المبالغ التي في ذمة المدعى عليهم لي مبلغ (3,236,000 أصل مبلغ رأس المال + 2,824,000= 6,060,000 ستة مليون وستون ألف ريال وهو المبلغ الذى أطالب به المدعى عليه. المستندات: تحويلات بنكية عبر الحساب وإقرار المدعى عليه الثاني باستلام مبالغ نقداً خطاب إحالة. الطلبات: أولاً: الفصل في موضوع شكواي فيما أطالب به المدعى عليهم رد أصل رأس المال بالإضافة إلى الأرباح ومجموعهما معاً مبلغ (6,060,000) ستة مليون وستون ألف ريال وهو المبلغ الذي أطالب به المدعى عليهم بموجب هذه الدعوى. ثانياً: الفصل في إلزام المدعى عليهم بدفع أتعاب المحاماة (1,200,000) مليون ومائتين ألف".

وفي تاريخ 1442/09/09هـ خاطبت الدائرة المدعي بطلب تزويدها بنسخة من الاتفاقيات المبرمة بينه وبين المدعى عليهما.

وفي تاريخ 1442/09/15هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: "ردًا على خطابكم المرسل عبر إيميل النظام (تزويد الدائرة بنسخة من الاتفاقيات المبرمة بينكم وبين المدعى عليهم) نفيدكم أنه لا يوجد اتفاق مكتوب بل هو اتفاق شفهي إرفاق بعض رسائل الواتس أب".

وفي تاريخ 1442/09/16هـ تم تزويد المدعى عليهما بنسخة من صحيفة الدعوى والمذكرة الجوابية الواردة للدائرة من المدعي في تاريخ 1442/09/09هـ، مع طلب جوابهما عنها.

وفي تاريخ 1442/09/23هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الأول، جاء فيها ما نصه: "بخصوص الحوالات المذكورة على حسابي ببنك (أ) صحيحة وتخص أبني المدعى عليه الثاني وتم سحبها في وقتها وكانت على دفعات معظمها بحدود (50,000) ريال سعودي، وعلى دفعات متفرقة. أما بخصوص الاتفاق مع المدعي وما ذكره من مضاربة في سوق الأسهم لا أعلم عنه شيئاً ولم يتم على حسابي. ولا أعرف المدعي أصلاً".

وفي تاريخ 1442/09/24هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1442/09/29هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: "1 - أقر المدعى عليه بصحة المبالغ التي تم تحويلها في حسابه وقدرها (1,831,000) مليون وثمانمائة وواحد وثلاثون ألف ريال فهو ضامن للمبلغ. 2 - أقر المدعى عليه الأول بتسليم المبالغ إلى المدعى عليه الثاني وهذا يدل على وجود علاقة بين المدعى عليه الأول والمدعى عليه الثاني.3 - أقر المدعى عليه الأول بصحة العمليات الواردة على حسابه وبأنه قام بتحويل قليل من الأرباح تقدر (281,000) ريال من حسابه إلى حسابي، فهذا يدل دلالة واضحة وصريحة أنه شريك للمدعى عليه الثاني مرفق رقم (1) تواريخ الحوالات ومقدرها. 4 - أقر المدعى عليه الأول للبنك حسب النموذج المعد من البنك المركزي لفتح الحساب الجاري بإقرارات وتعهدات من ضمنها أنه مسؤول أمام الجهات المختصة عن المبالغ التي تودع في حسابه بعلمه وتلك التي تودع في حسابه دون علمه سواءً تصرف بها شخصياً أو لم يتصرف بها وذلك في حال عدم إبلاغه عنها رسمياً عند علمه بوجودها في حسابه مرفق صورة من صيغة الإقرارات والتعهدات".

وفي تاريخ 1442/10/14هـ تم تزويد المدعى عليهما بنسخة من هذه المذكرة مع طلب إجابتهما عنها.

وفي تاريخ 1442/12/19هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الثاني، جاء فيها ما نصه: "1 - الدعوى المقدمة بخصوص استلامي مبالغ لغرض المضاربة في السوق السعودي فهو صحيح. 2 - المبالغ المذكورة في الدعوى غير صحيحة ما عدا ما تم إيداعه على حساب والدي في بنك (أ) وكنت أسجل إقراراتي باستلام المبالغ التي يتم إيداعها. 3 - تم إبلاغ المذكور في بداية اتفاقنا أنني لا أحمل ترخيصاً للمضاربة في سوق الأسهم وإنما مجهود فردي. 4 - والدي ليس له علاقة باتفاقي مع المدعي وكان تحويل المبالغ على حسابه لاختصار الوقت ونظراً لصعوبة التحويل بين البنوك المحلية آنذاك".

وفي تاريخ 1443/01/08هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، كذلك حضرها المدعى عليه الثاني، فيما لم يحضرها المدعى عليه الأول بالرغم من ثبوت تبلغه بموعد هذه

الجلسة تبلغاً صحيحاً، وبعد الانتظار المهلة النظامية وفقاً للمادة السابعة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الجلسة بسؤال المدعي هل تسلم من المدعى عليه الثاني أي مبالغ كسداد جزئي أو أرباح أو بأي صفة أخرى لها علاقة بالاتفاق مع المدعى عليهما؟ وهل لديكم ما يثبت ذلك؟ فأجاب بأنه تسلم من المدعى عليهما مبلغاً قدره (281,000) ريال سعودي، وزود الدائرة بكشف حسابه الصادر من بنك (أ)، فقررت الدائرة ضمه إلى ملف الدعوى. وبسؤاله هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ قدم عدداً من الأوراق تتضمن صوراً لرسائل مرسلة من الهاتف الجوال، قررت الدائرة ضمها إلى ملف الدعوى وتزويد المدعى عليهما بنسخة منها. وبسؤال الدائرة للمدعى عليه تقديم ما يثبت عدم معرفة المدعى عليه الأول بالاتفاق بين المدعى عليه الثاني والمدعي، أجاب بأنه لا يملك إثباتاً على ذلك، وأن سبب تحويل الأموال إلى حساب المدعى عليه الأول كان بسبب رغبة المدعي أن يتم التحويل إلى حساب بنك (أ)، ولكن المدعى عليه الأول رجل كبير بالسن ولا يعلم إطلاقاً عن الاتفاق الذي تم بينه وبين المدعي. وبسؤال المدعى عليه عن إجمالي المبالغ التي تسلمها من المدعي، وهل قام بتسليم المدعي أي مبالغ كسداد جزئي أو كأرباح أو بأي صفة أخرى لها علاقة بهذا الاتفاق مع تقديم ما يثبت ذلك؟ أجاب بأنه تسلم شخصياً من المدعي مبلغ (300,000) ريال وتسلم أيضاً من ابنه (ابن المدعي) مبلغ (200,000) ريال جميعها تم تسليمها نقداً، ووعد بتزويد الدائرة ببيان يوضح جميع المبالغ التي تسلمها من المدعي وجميع الأموال التي حولها إلى المدعى عليه. وبسؤاله عن مزيد بيان يود تقديمه، أجاب بالنفي. وبسؤال المدعي على جوابه للمدعى عليه، أجاب بأنه سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (1,405,000) ريال كاش (نقداً)، ومستندها رسائل من الهاتف الجوال صادرة من المدعى عليه تفيد بتسلمها مضافاً إليها مبلغ الحوالة. وبسؤال المدعى عليه عن جوابه عن إجابة المدعي، أجاب بأن ما ذكره المدعي غير صحيح فيما يتعلق بالأموال المتسلمة بالكاش (نقداً)، وأما الرسائل التي أرسلها إلى جوال المدعي والتي تفيد بإقراره بتسلم المبالغ فكانت تتحدث عن المبالغ التي تم تسلمها في حساب المدعى عليه الأول الوارد من خلال التحويل. وبسؤال المدعي عن رده على جواب المدعى عليه، أجاب بطلب الرجوع إلى موكله لتجهيز الرد. وبسؤاله عن معرفة المدعي بالمدعى عليه الأول، وهل تم الاتفاق مع المدعى عليه الأول أو المدعى عليه الثاني؟ أجاب بأن الاتفاق كان مع المدعى عليه الثاني، ولكن أفاد المدعى عليه الثاني أن والده المدعى عليه الأول يمتلك محفظة أسهم تديرها شركة ويعلم موكل المدعي أن الحساب رسمي، وعليه أودع الأموال وتسلمها بموجب سندات التحويل، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/01/10هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: "بخصوص إقرار المدعى عليه الثاني أنه لا يوجد لديه بينة على عدم معرفة المدعى عليه الأول هذا إقرار صريح أن المدعى عليه الأول ملزم بالمبلغ والأرباح التي دخلت حسابه. وأما قول المدعى عليه أن سبب التحويل في حساب المدعى عليه الأول في بنك (أ) أنه بسبب طلب موكلي فهذا غير صحيح أما ادعاء المدعى عليه الثاني أن المدعى عليه الأول كبير بالسن ولا يعلم فهذا ادعاء غير صحيح من خلال النقاط الأتية: 1 - أغلب كبار السن هم هوامير البورصة فليس كبر السن عيب أو مانع. 2 - حسب النظام المدعى عليه الأول ضامن للمبلغ الذي دخل في حسابه على فرضية أنه لا يعلم وهذا غير صحيح المبلغ دخل في حسابه حسب الكشف الذي تم إرفاقه في الدعوى وهو مبلغ كبير (1,831,000) ريال، وقام بتحويل أرباح قدرها (281,000) ريال، وهذا يدل على علمه بحركة الحساب الخاص به وسبب تحويله. 3 - تحويل الأرباح (281,000) ريال من نفس حساب المدعى عليه الأول أكبر دليل علمه. إقرار المدعى

عليه الثاني باستلام (300,000) ريال و(200,000) ألف من موكلي كاش إقرار واضح وصريح باستلام مبلغ (500,000) خمسمائة ألف ريال. فيصبح المبلغ الموجود بالبينات الصريحة والواضحة التي لا مجال لإنكارها. 1 - مبلغ مودع في حساب المدعى عليه الأول (1,831,000). 2 - وإقرار من المدعى عليه الثاني (500,000). يصبح المجموع (2,331,000) فيصبح هذا المبلغ ثابت من خلال الحوالات على حساب المدعى عليه الأول وإقرار المدعى عليه الثاني بالمبلغ المستلم كاش. بخصوص سؤال الدائرة عن رد موكلي عن جواب المدعى عليه جوابه غير صحيح الصحيح يوجد مبالغ استلامها كاش غير ما أقر به. ويطلب موكلي تثبت ما أقر به (500,000) وإلزامه بسدادها مضاف إليه الأرباح وإصدار قرارها بذلك يطلب موكلي من الدائرة إصدار قرارها بهذه الطالبات: 1 - إلزام المدعى عليه الأول بسداد المبلغ المحول على حسابه (1,831,000) مليون وثمانمائة وواحد وثلاثون ألف مضافاً إليه الأرباح. 2 - إلزام المدعى عليه الثاني بسداد المبلغ الذي أقر به (500,000) خمسمائة ألف ريال مضاف إليه الأرباح. 3 - إلزام المدعى عليهما بدفع أتعاب محاماة مقدار (1,200,000) مليون ومئتان ألف ريال".

وفي تاريخ 1443/01/11هـ تم تزويد المدعى عليهما بنسخة من هذه المذكرة مع طلب إجابتهما عنها.

وفي تاريخ 1443/02/23هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الثاني، جاء فيها ما نصّه: "1 - الدعوى المقدمة بخصوص استلامي مبالغ لغرض المضاربة في السوق السعودي فهو صحيح. 2 - المبالغ المذكورة في الدعوى غير صحيحة ما عدا ما تم إيداعه على حساب والدي في بنك (أ) وكنت أسجل إقراراتي باستلام المبالغ التي يتم إيداعها. 3 - تم إبلاغ المذكور في بداية اتفاقنا أنني لا أحمل ترخيصاً للمضاربة في سوق الأسهم وإنما مجهود فردي. 4 - والدي ليس له علاقة باتفاقي مع المدعي وكان تحويل المبالغ على حسابه لاختصار الوقت ونظراً لصعوبة التحويل بين البنوك المحلية آنذاك". وأرفق المدعى عليه تسعة مستندات، يتبين من خلالها قيامه بتسليم المدعي مبالغ مجموعها ثلاثمائة وستة وعشرون ألف (326,000) ريال.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهما بإعادة ما سلمه إليهما من مبالغ لاستثمارها في السوق المالية السعودية، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الأطراف بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في اتفاقه مع المدعى عليه الثاني على الاستثمار في سوق المالية السعودية بتاريخ 2017/11/01م، وأنه قام بتسليم المدعى عليهما مبلغاً قدره ثلاثة ملايين ومئتان وستة وثلاثون ألف (3,236,000) ريال لذلك الغرض، وأنه تسلم مبلغاً قدره مائتان وواحد وثمانون ألف (281,000) ريال أرباحاً عن استثمار أمواله، ويطلب إلزام المدعى عليه الأول بإعادة المبلغ الذي حول إلى حسابه الجاري وقدره مليون وثماني مائة وواحد وثلاثون ألف (1,831,000) ريال، وإلزام

المدعى عليه الثاني بإعادة المبلغ الذي أقر بتسلمه وهو خمسمائة ألف (500,000) ريال، بالإضافة إلى مطالبته بإلزامهما بدفع الأرباح المترتبة على استثمار أمواله وتعويضه عن أتعاب المحاماة، وأقر المدعى عليه الأول بصحة المبالغ التي حولها المدعي إلى حسابه البالغ قدرها (1,831,000) ريال، ودفع بأنها تخص ابنه (المدعى عليه الثاني)، وأنه لا يعلم عن اتفاق المدعي مع المدعى عليه الثاني، وليس له أي علاقة به. وأقر المدعى عليه الثاني بتسلمه من المدعى عليه الأول المبلغ المحول إليه إضافةً إلى مبلغ قدره خمسمائة ألف (500,000) ريال سُلمت إليه نقدًا من المدعي؛ وذلك للمضاربة بها في السوق المالية السعودية، وأضاف أن والده (المدعى عليه الأول) ليس له أي علاقة بالاتفاق محل الدعوى؛ إذ إن تحويل الأموال لحساب والده كان بناءً على طلب من المدعي لرغبته في تحويل المبالغ محل الدعوى إلى حساب لدى بنك (أ)، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث ثبت للدائرة من إقرار المدعى عليه الأول أنه تسلم مبلغاً قدره مليون وثماني مائة وواحد وثلاثون ألف (1,831,000) ريال، كذلك ثبت لها من إقرار المدعى عليه الثاني أنه تسلم هذا المبلغ من والده (المدعى عليه الأول)، بالإضافة إلى إقرار المدعى عليه الثاني بتسلمه مبلغ (500,000) ريال نقدًا، ليكون مجموع المبالغ المسلمة من المدعي إلى المدعى عليه الثاني ما مقداره مليونان وثلاثمائة وواحد وثلاثون ألف (2,331,000) ريال، وأنها سُلمت بغرض استثمارها في السوق المالية السعودية بموجب إقرار المدعى والمدعى عليه الثاني، كذلك ثبت للدائرة من واقع المستندات المقدمة من المدعى عليه الثاني في تاريخ 1443/02/23هـ أنه سلم إلى المدعي مبلغاً قدره ثلاثمائة وستة وعشرون ألف (326,000) ريال نتيجةً لهذا الاستثمار، الأمر الذي يثبت معه قيام المدعى عليه الثاني بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية دون ترخيص.

وحيث تنص المادة (الحادية والثلاثون) من نظام السوق المالية ـ قبل تعديلها والسارية أثناء الواقعة محل الدعوى ـ على أنه: "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية ـ قبل تعديلها ـ التي تنص على أنه: "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن الدائرة تنتهي إلى بطلان الاتفاق بين المدعي والمدعى عليه الثاني.

وحيث ثبت للدائرة مما سبق قيام المدعي بتسليم المدعى عليه الثاني مبلغاً إجمالياً قدره مليونان وثلاثمائة وواحد وثلاثون ألف (2,331,000) ريال، كذلك ثبت للدائرة من واقع المستندات المقدمة من المدعى عليه الثاني في تاريخ 1443/02/23هـ أنه سلم إلى المدعي مبلغاً قدره ثلاثمائة وستة وعشرون

ألف (326,000) ريال، ولم يثبت للدائرة خلاف ذلك، فإن المدعى عليه الثاني يكون بذلك ملزماً برد الباقي من رأس المال الذي تسلمه من المدعي بهدف استثماره في السوق المالية السعودية البالغ مليونين وخمسة آلاف (2,005,000) ريال.

وفيما يتعلق بدعوى المدعي في مواجهة المدعى عليه الأول، والمطالبة بإلزامه بضمان المبالغ المحولة إلى حسابه البالغ قدرها مليوناً وثماني مائة وواحداً وثلاثين ألف (1,831,000) ريال، فيجاب عنه بأن المدعي أقر في صحيفة دعواه وأثناء جلسة النظر بأن الاتفاق على الاستثمار في السوق المالية السعودية انعقد بينه وبين المدعى عليه الثاني، مما يتعين معه على الدائرة رفض طلبات المدعي في مواجهة المدعى عليه الأول.

وفيما يتعلق بمطالبة المدعي بالأرباح الناتجة عن استثمار أمواله، فيجاب عنه بأن الفقرة (ب) من المادة الستين من نظام السوق المالية ـ وهي المادة الحاكمة لعمليات ممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص ـ حددت الآلية التي يتم من خلالها التعامل في مثل هذه القضايا، والذي حصرته بإبطال الاتفاق أو العقد مع أحقية الطرف الآخر في استرداد أي أموال أو ممتلكات أخرى كان قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، وبالتالي لا يمكن الخروج عما حددته هذه المادة.

أما فيما يتصل بطلب المدعي التعويض عن أتعاب المحاماة، فقد قدرت الدائرة تعويض المدعي عن ذلك بمبلغ قدره عشرة آلاف (10,000) ريال، وذلك وفقًا للمبدأ الذي استقر عليه قضاء لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، ويكون المدعى عليه الثاني هو الملزم بدفعها للمدعي.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولًا: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه الثاني.

ثانيًا: إلزام المدعى عليه الثاني بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مليونان وخمسة آلاف (2,005,000) ريال، يمثل المبلغ المتبقي من رأس المال.

ثالثًا: إلزام المدعى عليه الثاني بأن يدفع إلى المدعي، مبلغاً قدره عشرة آلاف (10,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

رابعًا: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.